

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168293-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/09م من / ... (هوية وطنية رقم...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2408) الصادر في الدعوى رقم (ZI-84797-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م وحتى 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تطبيق تعليمات تسعير المعاملات بأثر رجعي.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تسعير المعاملات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168293-2023)

3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (تسعير المعاملات (ب) لعامي 2019م و2020م) بأنه قدم جميع المستندات التي تم طلبها من قبل الهيئة بما في ذلك الملف المحلي للشركة لعام 2018م والملف الرئيسي بالإضافة لمستندات تسعير المعاملات المطلوبة وايضا تقديمه القوائم المالية للشركة لعام 2018م، وأما فيما يخص رفض لجنة الفصل اعتراض المكلف على أساس أن المكلف لم يقدم المستندات من الفواتير التي تم اخذ عينة منها فيؤكد أن شركة ... طرف مرتبط لا تقوم بإضافة أي هامش ربح على معاملات المشتريات من قبل المكلف ويفيد بقيامه بتقديم هذه الفواتير بما في ذلك بيان تحليلي بالمشتريات الداخلية، ويفيد أيضا بأن سبب عدم قبول الهيئة للخمس شركات من أصل عشرة مختارة من قبل المكلف للمقارنة على أساس أنها تؤدي وظائف مختلفة، ويؤكد المكلف على صحة اختياره، كما أن نهج الهيئة في رفضها فيما يتعلق بتحليل المقارنة كلاً ما مرسلًا بدون دليل لتبرير موقفها، وأما فيما يتعلق برفض الاعتراض على تحليل المقارنة بسبب أن الملف المحلي للشركة لعام 2018م لم يتم تقديمه وأن الشركات القابلة للمقارنة التي اختارها المكلف لا تتضمن بيانات مالية لمدة 3 سنوات؛ فيفيد المكلف بأن هذه المستندات قد قدمت للهيئة كما أن المعاملة بين شركة ... وشركة ... ، تعتبر فيها شركة ... شركة وسيطة ولا يتم إضافة أي هامش ربح على مشتريات الشركة مع ... ، أي وكأن شركة ... اشترت منتجات مباشرة من طرف ثالث مستقل، وأفاد بتقديمه توضيحات مفصلة عن طبيعة محفظة منتجاته وحقيقة أن الشركة توزع كل من منتجات ابل والمنتجات الأخرى مما يحقق هوامش متفاوتة للشركة كموزع، وأضاف بأن تأكيد الهيئة أن التعديلات التي تم اجراءها ليست استثنائية هو تأكيد غير صحيح، وعليه يطالب بإلغاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168293-2023)

قرار الفصل بتعديلات تسعير المعاملات وقبول ربحيته لكونها تتماشى مع السعر المحايد. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن الضريبة الإضافية نشأت بشكل أساسي لوجود اختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة وليس عن عدم دفع الضريبة عمداً وفي موعد استحقاقها، حيث قد أوفى المكلف بكامل التزاماته خلال المواعيد النظامية ووفقاً للالتزامات المنصوص عليها في النظام الضريبي ولأحدثه التنفيذية بمجرد إصدار قرار الربط، ولا يمكن فرض غرامة تأخير حتى يصبح المبلغ مستحق الدفع نهائي، أي بعد استنفاد كافة طرق الاعتراض. كما يعترض المكلف على بند (تطبيق تسعير المعاملات بأثر رجعي) وبند (تسعير المعاملات (أ) للأعوام من 2016م حتى 2018م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-168293-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تسعير المعاملات (ب) لعامي 2019م و2020م)، وحيث يكمن استئنافه بأنه قدم جميع المستندات التي تم طلبها من قبل الهيئة بما في ذلك الملف المحلي للشركة لعام 2018م والملف الرئيسي بالإضافة لمستندات تسعير المعاملات المطلوبة وايضا تقديمه القوائم المالية للشركة لعام 2018م، ويطلب المكلف بإلغاء قرار الفصل بتعديلات تسعير المعاملات وقبول ربحيته لكونها تتماشى مع السعر المحايد. وحيث نصت تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (6-1-19) وتاريخ 1440/05/25هـ الموافق 2019/01/31م في الفقرة (ب) و(ج) من المادة (4) المتعلقة باختلاف شروط المعاملات بين الأشخاص المرتبطين عن شروط المعاملات المماثلة بين الأشخاص المستقلين على: ب. إذا كانت شروط أو عوائد المعاملات بين الأشخاص المرتبطين تختلف عن شروط أو عوائد معاملة مماثلة بين الأشخاص المستقلين، يجوز للهيئة اتخاذ أحد الإجراءات التالية: 1- توجيه شخص أو أكثر ذو صلة بالمعاملة بتعديل وعائهم الضريبي لتتضمن الإيراد الذي كان من الممكن أن يتلقاه هؤلاء الأشخاص إذا لم تكن الشروط مختلفة. 2- إعادة توزيع أو عدم الأخذ بنتائج المعاملات بين الأشخاص المرتبطين لتعكس ما كان قد ينتج عن معاملات مماثلة بين أشخاص مستقلين.، وحيث نصت المادة (5) من تعليمات تسعير المعاملات المعنونة بـ "المعاملات القابلة للمقارنة" على: "لأغراض هذه التعليمات، تكون المعاملات بين أشخاص مرتبطين مماثلة للمعاملات المستقلة أو قابلة للمقارنة بها في إحدى الحالات الآتية: 1- عدم وجود اختلافات كبيرة تؤثر جوهرياً على المؤشر المالي الخاضع للفحص بموجب

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (ZI-168293-2023)

الطريقة المناسبة لتسعير المعاملات. 2- في حال وجود اختلاف جوهري بين المعاملات، إذا تم إجراء تسوية مناسبة على المؤشر المالي للمعاملة المستقلة من أجل التخلص من تأثيرات تلك الاختلافات على المقارنة.، وحيث نصّت المادة (7) من تعليمات تسعير المعاملات المتعلقة بطرق تسعير المعاملات المعتمدة على: أ- طرق تسعير المعاملات المعتمدة لأغراض المادة السادسة من هذه التعليمات هي كالتالي: 2. طريقة سعر إعادة البيع: يتم من خلالها إجراء مقارنة بين الهامش الذي يحققه مشتري الممتلكات في معاملة بين أشخاص ذو علاقة من عملية إعادة بيع هذه الممتلكات في معاملة مستقلة بالهامش الذي يحقق في معاملات وإعادة البيع مماثلة بين أشخاص مستقلين. 4. طريقة صافي هامش الربح للمعاملة: يتم من خلالها إجراء مقارنة بين صافي هامش الربح المتعلق بأساس مناسب (على سبيل المثال التكاليف والمبيعات والأصول) يحصل عليه شخص في معاملة بين أشخاص مرتبطين وصافي هامش الربح المتعلق بنفس الأساس في معاملات مستقلة قابلة للمقارنة. ب- بشكل عام لا يكون لأي من الطرق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أي أفضلية في التطبيق، وللهيئة الحق بإصدار ووضع ضوابط فيما يتعلق بتحديد طريقة تسعير المعاملات الملائمة في الدليل الإرشادي.، وحيث نصّت المادة (12) الفقرة (ب) من تعليمات تسعير المتعلقة بالتسويات والتعديلات من قبل الهيئة على: "ب- يجوز للهيئة تعديل المؤشر المالي إذا كان المؤشر المالي المستمد من المعاملة بين الأشخاص المرتبطين أو من المعاملات المجمعة يقع خارج نطاق السعر المحايد، على أن يتم تعديل المؤشر المالي بشكل يعكس خصائص الحالة وظروفها بأكبر قدر من الدقة وأن يقع ضمن نطاق السعر المحايد.، وحيث نصّت المادة (15) الفقرة (د) من تعليمات تسعير المتعلقة بالتزامات عامة على: "د- يجب تزويد الهيئة بالوثائق المرتبطة بالمعاملات بين الأشخاص المرتبطين بناء على طلب من الهيئة خلال المدة التي تحددها الهيئة، على ألا تقل المدة عن ثلاثون (30) يومًا من تاريخ الطلب.، كما جاء في البند (3.3.4) من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات أنه من الضروري أن يتم تحديد السنوات التي تقع في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168293-2023)

نطاق التحليل، تعتبر السنوات التي تقع في نطاق التحليل هي السنوات التي يقع فيها تاريخ المعاملات بين الاشخاص المرتبطين الخاصة بالمكلف التي سيتم التحقق من توافق اسعارها مع مبدأ السعر المحايد. وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن الخلاف حول إجراء الهيئة بتعديل تسعير المعاملات للمكلف، حيث ترى الهيئة أن الهوامش التشغيلية التي حصلت عليها الشركة خلال تلك السنوات كموزع منتجات تكنولوجيا المعلومات والشبكات ومنتجات البرمجيات لا يقع ضمن نطاق السعر المحايد مقارنة بالشركات غير الخاضعة للسيطرة، حيث أن الشركة قبل الاستحواذ عليها من قبل مجموعة ... في عام 2015م والواقعة في جزر بريطانيا العذراء كانت تحقق هوامش ربح مرتفعة مقابل لهوامش بعد الاستحواذ وذلك كما هو موضح في مذكرة الهيئة الجوابية، وعليه قامت الهيئة بالتعديل على الربح التشغيلي كما هو موضح في مذكرة الهيئة الجوابية، وتعديل طريقة تسعير المعاملات حيث ترى أن طريقة سعر هامش الربح للمعاملة هي الطريقة الأنسب لتسعير المعاملات وأيضاً تتفق على اختيار الربح التشغيلي كمؤشر لقياس مستوى الربح، وبالإطلاع على تقرير تسعير المعاملات الذي أعدته الهيئة تبين بأن لم تقبل التعديلات التي قام بها المكلف على قوائمه المالية باستبعاد المصاريف وفقاً لـ 4.3.4 من الدليل الهيئة الإرشادي وفقاً للمادة الخامسة من تعليمات تسعير المعاملات، وكذلك لم تقبل تحليل المقارنة المقدم من المكلف الموضح في جدول (1) من تقرير تسعير المعاملات كونه يشمل شركات غير قابلة للمقارنة، وكذلك قامت الهيئة بتحديث المقارنة ليشمل السنوات 2016م - 2017م - 2018م حسب آخر بيانات مالية متوفرة ليتوافق مع إرشادات تسعير المعاملات، مما نتج عنه متوسط ربح تشغيلي 4.4%. وعليه وفيما يتعلق بتحليل المقارنة وبالإطلاع على المستندات وحيث كان إجراء الهيئة عند مراجعتها تحليل المقارنة رفض عدد (5) من شركات تحليل المقارنة المقدم من المكلف في الملف المحلي كونها شركات غير قابلة للمقارنة ومستندات غير كافية حيث تم رفض شركة (...) وذلك لعدم وجود معلومات مالية كافية واختلاف

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168293-2023)

الأنشطة الاقتصادية، وتم رفض شركة (...) وذلك لعدم وجود معلومات مالية كافية واختلاف الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي لا يجوز اختيارها لأغراض المقارنة، وتم رفض شركة (...) وذلك لعدم وجود معلومات مالية كافية واختلاف الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي لا يجوز اختيارها لأغراض المقارنة. وتم رفض شركة (...) وذلك لعدم بيانات في قاعدة البيانات، وبالتالي لا يجوز اختيارها لأغراض المقارنة. وحيث أن الشركة لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة باستبعاد الشركات أعلاه من تحليل المقارنة، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف من أن موقع ... يوفر بيانات ومعلومات كافية وأنه كان لدى الشركة بيانات مالية كافية عند إعداد الملف المحلي عن الأعوام 2015م حتى 2017م حيث أن استبعاد الهيئة للشركات لم يكن ينحصر في عدم توفرها على الموقع بل أيضاً لاختلاف الأنشطة الاقتصادية وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف يتبين بأن ما قدمه هو مجرد الإشارة لأنشطة الشركات دون تقديم ما يثبت من أن الشركات التي استبعدتها الهيئة هي شركات الأنشطة شركات قابلة للمقارنة ومن تقديمه للقوائم المالية للأعوام 2018م وعليه فإن ما ذكره المكلف لا يتجاوز أن يكون كلام مرسل لا سند له وعليه يتبين صحة إجراء الهيئة في استبعاد الشركات المقارنة. أما فيما يتعلق بتعديلات القوائم المالية، ذكرت الهيئة بأن المكلف قام بالتعديل في ملفه المحلي على مخصص الذمم المدينة ومخصص خسائر الائتمان ومخصص مخزون بطئ الحركة ويدفع المكلف بأنه قام بالتعديل بها على صافي الربح الدفترى للوصول إلى صافي الربح الضريبي المعدل، وبالاطلاع على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (5) من تعليمات تسعير المعاملات، يتبين أنه يتوجب عدم وجود اختلافات كبيرة تؤثر جوهرياً على المؤشر المالي الخاضع للفحص بموجب الطريقة المناسبة لتسعير المعاملات، وحيث أنه عند إجراء تحليل المقارن للشركات المستقلة فإن التعديلات التي قام بها المكلف في ملفه المحلي لا يمكن إجرائها على الشركات المستقلة وكذلك فإنها بنود دورية ومستمرة وليست بنود استثنائية كي يتم استبعادها مما يتبين معه سلامة إجراء الهيئة. وأما فيما يتعلق بمحفظة المنتجات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168293-2023)

حيث يدفع المكلف بأن المعاملة بين شركة ... تتم بسعر التكلفة وبالإطلاع يتبين بأن المكلف قدم تقرير محاسب قانوني والذي سبق وأن تم تقديمه، وحيث أن الهيئة أوضحت أن سبب رفضها هو أن فاتورة ... تمت بين شركة ... وشركة ... ولم يتم تسجيل المعاملة كمبيعات ولا ... كعميل ل... مما يعني عدم صحة دفع المكلف من أن المشتريات تتم بالتكلفة، كما أن الهيئة دفعت بأن الطرف الثالث الذي ذكره المكلف هو عبارة عن طرف مرتبط ويتبع ل...؛ وعليه فإن المعاملة مع شركة ... لا تعد وكأنها مع طرف ثالث مستقل، كما أن المكلف لم يقدم ما يثبت تسجيل المبيعات التي تمت من خلال ... كما يدفع في قوائمه المالية، وفيما يتعلق بعامي 2019م و2020م، وحيث أن المكلف يدفع بعدم صحة إجراء الهيئة بالتعديل على أرباح تلك الأعوام على أساس متوسط النطاق الربيعي (4.4%) باستخدام الفترة الخاضعة للاختبار من قبل الهيئة (أي من عام 2016م إلى 2018م)، وأن إجراء الهيئة يتعارض مع تعليمات المقارنة الموضحة في الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات الصادر عن الهيئة، وبالإطلاع على الفقرة (3.3.4) من الدليل الإرشادي يتبين أن السنوات التي تقع في نطاق التحليل هي السنوات التي تقع فيها المعاملات التي يتم التحقق من توافقها مع مبدأ السعر المحايد، وبالتالي فإنه يتعين على الهيئة استخدام الملف المحلي لعامي 2019م و2020م ودراسة تحليل المقارنة الذي يشمل تلك الأعوام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافه بأن الضريبة الإضافية نشأت بشكل أساسي لوجود اختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة وليس عن عدم دفع الضريبة عمداً وفي موعد استحقاقها. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168293-2023)

التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدّم، يتبين بأن قرار الفصل انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة باحتساب الغرامة من تاريخ إشعار الهيئة، فيما يستأنف المكلف على قرار الفصل ويطالب بأن تكون الغرامة من تاريخ القرار الاستئنافي، وعليه؛ ومن خلال النصوص النظامية أعلاه فإن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة على المكلف حتى تاريخ السداد، إلا أنه بالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الضريبة المستحقة غير المسددة نتجت عن تعديلات لبند لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، حيث أن المكلف استند في معالجته الضريبية للبند أصل فرض الغرامة على إجراءاته لاحتساب تسعير المعاملات، وعليه فلا تفرض غرامة التأخير على ضريبة الدخل غير المسددة أو فرض غرامة التهرب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف للأعوام من 2016م حتى 2018م وتعديل قرار الفصل وذلك باحتساب غرامة التأخير من إشعار المكلف بالقرار الصادر في هذه الدعوى، وسقوط الغرامة عن الأعوام 2019م و2020م لسقوط أصل المبلغ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168293-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقیة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إبراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقیة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2408) الصادر في الدعوى رقم (ZI-84797-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2016م وحتى 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168293

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-168293-2023)

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تطبيق تسعير المعاملات بأثر رجعي).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تسعير المعاملات):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل (للأعوام من 2016م حتى 2018م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل (لعامي 2019م و2020م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...